محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٣٧٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيدمحمد الخرابشة .

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، خليفة السليمان، عبد القادر الطراونة ، محمد طلال الحمصي.

التمييز الاول :

المميز : المهندس سعد عمر العالول

وكيلاه المحاميان رياض وفارس الشكعة .

المميز ضدها : سلطة المياه وكيلها المحامي هلال العبادي .

التمييز الثاني :

المميزة : شركة ليما لادارة المياه

وكيلاها المحاميان احمد طهبوب وياسر شقير .

المميز ضده : سعد عمر عبد الغفور العالول .

وكيله المحامي فارس الشكعة .

بتاريخ ١٣ و ٢٠٠٤/١٠/٢٥ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن بالقرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ في القضية رقم ٢٠٠٣/٢١١٧ المتضمن فسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ فـــي القضـــية رقـــم ٢٠٠٠/٣٠٧١ القاضي (بمنع المدعى عليها من مطالبة المدعي بمبلغ ٨٩٩٦,٥٥٠ ديـــناراً مـــن المبلغ المدعى به وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف و

٤٥٠ ديـــناراً اتعـــاب محامـــاة) . ورد دعوى المدعي عن سلطة المياه وتضمينه الرسوم والمصـــاريف و ٧٥٠ ديـــنار اتعـــاب محامـــاة ورد الاستئناف المقدم من شركة ليما شكلاً وتضمينها الرسوم والمصاريف و ٧٥٠ ديناراً اتعاب محاماة .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً للاسباب الواردة بلائحتيهما .

وتتلخص أسباب التمييز الاول بما يلي :

١- النتـــيجة التـــي توصـــلت إليها محكمة الاستئناف مغايرة ومخالفة تماما لاحكام القانون وللبينات الخطية والشخصية والخبرة الفنية فيما يتعلق بالمميز ضدها .

٢- الأوراق المقدمـــة من المميز ضدها لا تتصف بالصفة الرسمية وتحتوي على الكثير من الكشـــط والاخطـــاء ولم تقدم بواسطة منظميها وان اعتمادها في الحكم المميز مخالف للمادة ٦ من قانون البينات .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بتجاهلها وعدم تقديرها للبينات الشخصية المقدمة من المميز فجاء استخلاصها للنتيجة ليس سائغاً ولا مقبولاً .

٤- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بالاستناد في قرارهـــا المميـــز على لائحة الوقائع رقم ١٨٧/٢٧٥٠ وما دون فيها من معلومات لأنها لا تحمل أي اسم للمميز .

٥- أخطـــأت محكمة الاستئناف بالزام المميز بالقراءة المترتبة على عداد المياه الذي يحمل الـــرقم الحديـــدي ٦٠٠٨٥٦٧ لان الممـــيز ضدها لم تشعر المميز بان العداد المذكور مركب لديه ولا بالمبلغ المترتب في ذمته .

٦- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بالـــزام المميز بقراءة عداد حديدي مزعوم يحمل الرقم ٦٠٠٨٥٦٧ .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الالتفات إلى ما ورد في سجل الادخال اليومي الموجود ضـــمن حافظـــة مستندات المميز ضدها الذي يبين أن العداد الحديدي المشار إليه كان راكباً في الفترة المزعومة لدى سعيد خضر عبد.

٨- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بـــتجاهلها الفواتير الرسمية الصادرة عن المميز ضدها المسلسلات من ١-٧ في المبرز م/ ١ التي تثبت بأن العدادات المركبة لدى المدعي منذ الـــربع الثانـــي لعـــام ١٩٩٨ وحـــتى نهايـــة الربع الرابع لعام ١٩٩٩ تحمل الرقمين ٨٢٦٥٥١٦٢ و ٦٠٠٨٧٧ ولا وجود للعداد رقم ٦٠٠٨٥٦٧ .

٩- أخطـــأت محكمة الاستئناف باستبعاد تقرير الخبرة المقدم من قبل خبير مهندس مختص في مجال المياه.

١٠- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة بعد استبعاد الخبرة .

١١- القرار المميز ليس معللاً تعليلاً قانونياً سليماً سائغاً مقبولاً .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :</u>

١- اخطـــــأت محكمـــة الاستئناف برد الاستئناف المقدم من المميزة شكلاً بحجة عدم دفع الرسوم وانها ليست معفاه من دفع الرسوم .

٢- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف حين قررت رد الاستئناف المقدم من المميزة لعدم دفع الرسوم .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً بحجة عدم دفع الرسوم دون الاخذ بعين الاعتبار أن رسم الابراز هو جزء من الرسوم.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بالرجوع عن قرارها بقبول الاستئناف شكلاً لانه قد رتب لها حقاً ووضعاً قانونياً لا يجوز الرجوع عنه .

بـــتاريـــخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ تبلغـــت المميـــز ضدهـــا لائحة التمييز فتقدمت بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ بلائحـــة جوابية طلبت فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز وبالنتيجة رد الدعوى مع الرسوم والمصاريف والاتعاب .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز فتقدم بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ بلائحـــة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن المميز (سعد العالول) كان وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ قد تقدم لـــدى محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٠/٣٠٧١ بمواجهة المميزة شركة ليما والممـــيز ضدها (سلطة المياه) يطلب فيها منع المذكورتين من مطالبته بمبلغ ٩٨٤٩ دينار وتضمينها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ حكمت المحكمة بمنع المدعى عليهما من مطالبة المدعي بمبلغ ٨٩٩٦,٥٥٠ ديـــنار مـــن المبلغ المطالب والبالغ ١٤٩٠٠,١٠٠ دينار وتضمينهما الرسوم والمصاريف و ٤٥٠ دينار اتعاب محاماة .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ وفـــي القضية رقم ٢٠٠٣/٢١١٧ اصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار مما حدا بالمميزين للطعن به تمييزاً .

وعن أسباب التمييز الاول :

وبالنسبة للسبب الرابع فإن المميز هو الذي احتج بلائحة الوقائع رقم ١٨٧/٢٧٥٠ مما لا يجـــوز له معه التنصل مما ترتبه عليه او الطعن فيها لان ذلك يشكل سعياً لنقض ما تم من جهته مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنســـبة للسبب العاشر فإن تسجيل عداد المياه لقياس كميات المياه المستهلكة يعتبر صـــحيحاً وتعتبر المقطوعية بينة قانونية على صحة المطالبة من السلطة كما تقضي بذلك المـــادة ١٧/أ من نظام الاشتراك في مياه الشرب رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٤ الصادر بمقتضى المادة ٣٢ من قانون سلطة المياه وتعديلاته رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ مما لا حاجة معه لإجراء خبرة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنســـبة لباقي الاسباب الدائرة حول الطعن بوزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

فإن ما ورد بهذا الاسباب يخرج عن عداد الاسباب المنصوص عليها في المادة ١٩٨ مـــن قـــانون اصـــول المحاكمات المدنية لتعلقه بصلاحية محكمة الموضوع بوزن البينات

وتقديرها واستخلاص النتيجة منها مما يخرج عن رقابة محكمتنا طالما أن البينات المعتمدة قانونية وتؤدي للنتيجة المستخلصة منها مما يتعين معه رد هذه الاسباب .

وبالنسبة للتمييز الثاني فأنه مستوجب للرد شكلاً لعدم دفع الرسوم القانونية في ضـــوء مـــا نصت عليه المادتان ٦ ، ٥/١٥ من نظام رسوم المحاكم النظامية رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــه وما ذهبت إليه محكمـــة التمييـــز بقرارهـــا رقـــم ٩٩/٣٥٠٢ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨ من أن دفع رسم الابراز عن وكالة المحامي لا يعتبر دفعاً لجزء من الرسوم عن اللائحة ليصار لتكليف ذي العلاقة بدفع فرق الرسم .

لذلك نقرر رد التمييز الثاني شكلاً ورد التمييز الاول موضوعاً وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ ذو الحجة سنة ١٤٢٥هـــ الموافـــق ٢/٢/٢٠٠٥م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ أ.ع